قـــرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قـرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل الموازى لنسبة الـ (٧٪) من الأجر الأساسى المنصوص عليها فى قانون العمل وما يعادلها من نسبة فى أجر الاشتراك المنصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٢٤٠٠ جنيه (ألفين وأربعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١ ، محسوبًا على أساس الأجر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

(المادة الثانية)

حال تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها الوفاء بالحد الأدنى للأجر ، يجوز لها أن تتقدم بطلب الاستثناء من الالتزام المشار إليه بالمادة الأولى من خلال الاتحادات التابعة لها ، على أن يتضمن الطلب مبررات الإعفاء وأن يكون مشفوعًا بالمستندات الدالة ، على ذلك فى موعد غايته ٣١ أكتوبر من عام ٢٠٢١

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص اعتبارًا من العام المالى ٢٠٢١ وفقًا للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة ، بما لا يقل عن (٣٪) من أجر الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وبحد أدنى ستون جنيهًا .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا حكم المادة الأولى فتسرى اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١

صدر فى ٢٠٢١/٩/١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د/ هالة السعيد